

## قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥

بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة وبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمر القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها .

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٢ - لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل به وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر خواصها كلة أو بعضها إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية .

فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الربح .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

مادة ٢٥ - إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في الفقرة (ك) من المادة (٧) والفقرة (ح) من المادة (١٩) تظل اللوائح الحالية المعمول بها في البنك المركزي وبنوك القطاع العام سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - تحمل عبارة ( وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي ) محل عبارة ( وزير المالية والاقتصاد ) حيثما وردت في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢٧ - تطبق أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه

كما تسرى على البنك المركزي المصري أحكام الباب السادس من الكتاب الثاني من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ - استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التي يعملون بها في عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٢٩ - لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به

مادة ٣٠ - تستمر مجالس الإدارة الحالية في البنك المركزي وبنوك القطاع العام في مباشرة اختصاصاتها حين صدور القرارات المشكلة لمجالس إدارة هذه البنوك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - يلغى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ) .

أنور السادات